

قرار الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم 1506 / 55 ق

العدول عن المبدأ الوارد في الطعن المدني رقم 310 لسنة 50 ق والمبادئ المماثلة له، وإرساء مبدأ مفاده أن الاختصاص بدعاوى المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل التي تلحق العسكريين يكون للمحكمة الابتدائية وفقا لقواعد الاختصاص العام المقررة في قانون المرافعات .